

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إذا خرج المنى ولم ينتشر على رأس الذكر لا تلوث فيه .
أفاده ط .

قوله (برطوبة الفرج) أي الداخل بدليل قوله أولج .
وأما رطوبة الفرج الخارج فظاهر اتفاقا ا ه .
ح .

وفي منهاج الإمام النووي رطوبة الفرج ليست بنجسة في الأصح .
قال ابن حجر في شرحه وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا
يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً
ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله ا ه .
وسنذكر في آخر باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة .
وكذا السخلة والبيضة .

قوله (أما عنده) أي عند الإمام وظاهر كلامه في آخر الفصل الآتي أنه المعتمد .
قوله (أو لا رأسها طاهراً) أو مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما إذا كان يابساً
ورأسها غير طاهر أو رطباً ورأسها طاهر أو لم يكن يابساً ولا رأسها طاهراً .
وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهو من الناسخ ا ه .
ح .

أقول لا سهو بل غاية ما يلزمه أنه تصريح ببعض الصور وهو صورة الجمع دون صورتي الانفراد
فافهم .

قوله (ولو دماً عبيطاً) بالعين المهملة أي طرياً .
مغرب وقاموس أي ولو كانت النجاسة دماً عبيطاً فإنها لا تطهر إلا بالغسل على المشهور
لتصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرك إنما هو في المنى لا في غيره .
بحر .

فما في المجتبي لو أصاب الثوب دم عبيط فبمس فحته طهر كالمنى فشاذ .
نهر وكذا ما في القهستاني عن النوازل أن الثوب يطهر عن العذرة الغليظة بالفرك قياساً
على المنى ا ه .

نعم لو خرج المنى دماً عبيطاً فالظاهر طهارته بالفرك .
قوله (بلا فرق) أي فركه في يابساً وغسله طرياً .

قوله (ومنيها) أي المرأة كما صحه في الحانية وهو ظاهر الرواية عندنا كما في مختارات النوازل وجزم في السراج وغيره بخلافه ورجحه في الحلية بما حاصله أن كلامهم متطافر على أن الاكتفاء بالفرك في المنى استحسان بالأثر على خلاف القياس فلا يلحق به إلا ما في معناه من كل وجه والنص ورد في منى الرجل ومنى المرأة ليس مثله لرقته وغلط منى الرجل .

والفرك إنما يؤثر زوال المفروك أو تقليله وذلك فيما لو جرم والرقيق المائع لا يحصل في فركه هذا الغرض فيدخل منى المرأة إذا كان غليظا ويخرج منى الرجل إذا كان رقيقا لعرضه .

أقول وقد يؤيد ما صحه في الخانية بم صج عن عائشة رضي الله عنها كنت أحك لمنى من ثوب رسول الله وهو يصلي ولا خفاء أنه كان من جماع لأن الأنبياء لا تحتلم فيلزم اختلاط منى المرأة به فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق فتدبر .

قوله (كما بحثه الباقراني) لعله شرحه على النقاية .
وأما في شرحه على الملتقى فلم أجده فيه وسبقه إلى ذلك القهستاني فقال والمنى شامل لكل حيوان فينبغي أن يطهر به أي بالفرك .

وفي حاشية أبي السعود لا فرق بين منى الآدمي وغيره كما في الفيض والقهستاني أيضا خلافا لما نقله الحموي عن السمرقندي من تقييده بمنى الآدمي .

أقول المنقول في البحر والتاترخانية أن منى كل حيوان نجس وأما عدم الفرق بين التطهير فمحتاج إلى نقل وما مر عن السمرقندي متجه ولذا قال ح إن الرخصة وردت في منى الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فإن الحق دلالة يحتاج إلى بيان أن منى غير الآدمي خصوصا منى الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم كلامه في معنى منى الآدمي ودونه خرط القتاد .